



## صندوق الأهلي متعدد الأصول المحفظ SNB Capital Multi-Asset Conservative Fund

صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح

**مدير الصندوق**  
شركة الأهلي المالية

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرزون أيضاً ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي متعدد الأصول المحفظ. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتفالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

"تم اعتماد صندوق الأهلي متعدد الأصول المحفظ على أنه صندوق استثمار متواافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق".

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي متعدد الأصول المحفظ والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".



## قائمة المحتويات:

- دليل الصندوق**
- قائمة المصطلحات**
- ملخص الصندوق**
- الشروط والأحكام**
- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من مالك الوحدات
- (33) ملخص الإفصاح المالي



دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية  
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية  
ص.ب: 87171 - الرياض 11642  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966112053000  
الموقع الإلكتروني: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

الجهة المنظمة

كابيتال SNB

مدير الصندوق / مشغل  
الصندوق

البلاد المالية  
Albilad Capital

شركة الأهلي المالي (كابيتال (SNB  
ص. ب: 22216 - الرياض 11495  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920000232

الموقع الإلكتروني: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)

أمين الحفظ

KPMG

مراجعة الحسابات

كي بي ام جي للخدمات المعنوية  
ص.ب: 92876 - الرياض 11663  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966118748500  
الموقع الإلكتروني: [www.kpmg.com/sa](http://www.kpmg.com/sa)



## قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ.
أوراق مالية	تعني أيًّا من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الافتتاب، الشهادات، وحدات الصناديق العامة والخاصة والمتداولة وغير المتداولة، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد أي حق أو مصلحة في أي مما ورد أعلاه.
أدوات الدخل الثابت العادية المتواقة مع الشريعة	صفقات أسواق النقد والصكوك، بدخل ثابت ومتغير.
الاستثمارات	النقد والأسهم ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.
صفقات أسواق النقد	صفقات المراقبة والوكالة والمضاربة، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لبيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.
أمين الحفظ	شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.
دولار	الدولار الأمريكي.
رسوم الاشتراك	الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق.
السجل	سجل مالي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
السنة المالية	تعني السنة المالية للصندوق.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوم.
الصكوك	هي وثائق/شهادات متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.
الإيجارة	هى استثمارات فى أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار فى أصول أو معدات وتأجيرها على مستفيدين.
صندوق استثمار العقاري (ريت) REIT	أوراق مالية مدرجة في الأسواق تم طرحها من مصدر يملك ويشغل عقارات مدرة للدخل تدفع أرباح لحامليها.
Gold الذهب	استثمار في ورقة مالية يرتبط عائدها بسعر الذهب.
اللائحة/لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 03/12/1427 هـ الموافق 24/12/2006 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 02/06/1424 هـ المعديل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 12/07/1442 هـ الموافق 24/02/2021، وأى تعديلات لاحقة.
مبالغ الاشتراك	مجمل المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.



المجلس

تداول/ السوق

مجلس إدارة الصندوق.

شركة السوق المالية السعودية.

مدير الصندوق أو الشركة أو  
كابيتال SNB

شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مغلقة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 29/03/1428هـ الموافق 17/04/2007م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06046-37 الصادر بتاريخ 10/06/1428هـ الموافق 25/06/2007م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

المراقبة

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم منتفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراقبة العادلة، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المراقبة المصرفية.

المستثمر

الشروط والأحكام

يعني أدوات تحوط للعملة معتمدة على وعد أحادي الجانب (أي: عقود الوعد) وغيرها من الأدوات المحاجزة من قبل اللجنة الشرعية.

مشتقات لغرض التحوط

الضوابط الشرعية

الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (25) "اللجنة الشرعية".

المؤشر

لا يرتبط الصندوق بأي مؤشر، ولكن، سيتم استخدام معيار مركب كالتالي: 75% of 1-month SAIBID + 25% of MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD.

النظام

نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424هـ، الموافق 16 يونيو 2003م.

نموذج الاسترداد

النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.

نموذج الاشتراك

النموذج المستخدم لاشتراك في الصندوق.

نموذج تحويل الوحدات

النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض صناديق شركة الأهلي المالية، وهو يشكل جزءاً من نموذج الاسترداد/تحويل الوحدات.

الهيئة

هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

اللجنة الشرعية

اللجنة الشرعية لشركة الأهلي المالية.

الوحدات

حصة ملكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعرة في أصول صندوق.

الاستثمار المدعوم بأصول

هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار مدعوم بأصول أو عقود لها تدفقات إيرادية متوقعة على ألا يكون الأصل أرض أو عقار.

شهادة مرتبطة بـك

ورقة مالية يرتبط عائدها بعائد صك من الصكوك أو سلة من الصكوك.



أي يوم عمل يتم فيه تنفيذ عمليات اشتراك و/أو استرداد لوحدات صندوق الاستثمار.	يوم التعامل
كل يوم عمل يتم فيه تقييم الوحدات بالصندوق.	يوم التقييم
أي يوم تعمل فيه البنوك ولائحة مؤسسات السوق المالية بصورة عادلة في المملكة العربية السعودية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية للبنوك في المملكة العربية السعودية.	يوم عمل بالمملكة
أي يوم تعمل فيه البنوك بصورة عادلة في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية.	يوم عمل بالولايات المتحدة الأمريكية
نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.	نظام ضريبة القيمة المضافة
ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.	ضريبة القيمة المضافة
هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بالعرض للقطاع الزراعي والسلع ذات العلاقة.	الاستثمارات الزراعية
صيغة تستخدم في التمويل تعرف كشراكة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).	المضاربة
هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمارات البنية التحتية التي تشمل الطرق بالرسوم، سكك الحديد، وشركات المراافق، والمطارات، والموانئ، وغيرها من الأصول الحقيقة.	استثمارات البنية التحتية
صيغة تستخدم في التمويل وهي إئابة جهة أو شخص لاستثمار وتنمية المال بأجرة أو بغير أجرة.	الوكالة
هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار عقاري يهدف إلى نمو رأس المال و/أو توليد دخل دوري إلى المستثمرين فيه.	العقارات
هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات قصيرة الأجل تهدف إلى تحسين دورة رأس المال العام للطرف المقابل و / أو تسهيل التجارة الدولية والمحلية	صفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل
صندوق مؤشر تداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من الهيئة.	صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)
طرح الأوراق المالية لأول مرة من قبل مصدر عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص.	الطرح الأولي للأوراق المالية
تشمل أي استثمار في أوراق مالية يؤدي إلى نمو رأس المال و/أو الاستثمارات المولدة للدخل غير أدوات أسواق النقد والstocks والأسهم المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.	الاستثمارات الأخرى
برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.	برنامج ادخار الأفراد (ISP)
برنامج رقمي أطلقه مدير الصندوق، لتقديم استشارات مالية رقمية للتخطيط المالي والادخاري، ويعمل بشكل آلي على جمع البيانات حول الأهداف المالية من حيث المبلغ وخطط الادخار الدورية ومدى تحمل المخاطر لخلق محفظة استثمارية للعميل.	برنامج المشورة الآلية (Robo Advisory)



## أدوات الدين الخاصة

هو إقراض غير بنكي حيث لا يتم إصدار الدين أو تداوله في السوق العامة. وبشكل عام يتم الاستثمار في هذا النوع من الديون عن طريق الاستثمار في أوراق مالية.



## ملخص الصندوق:

صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ.	اسم صندوق الاستثمار
صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية.	فئة الصندوق/ نوع الصندوق
شركة الأهلي المالية.	اسم مدير الصندوق
تحقيق النمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل مع التركيز قدر الإمكان على حماية رأس المال من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول.	هدف الصندوق
منخفض إلى متوسط المخاطر.	مستوى المخاطر
26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك
2 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
2 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاسترداد
من الأحد إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية.	أيام التقييم
من الاثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.	أيام التعامل
يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في اليوم التالي لليوم التقييم.	أيام الإعلان
تتاح للمستثمر خلال أربعة أيام عمل (في المملكة والولايات المتحدة الأمريكية) بعد يوم التعامل ذو العلاقة.	موعد دفع قيمة الاسترداد
دولار أمريكي واحد.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الدولار الأمريكي.	عملة الصندوق
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ هو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد له تاريخ استحقاق.	مدة صندوق الاستثمار و تاريخ استحقاق الصندوق
06 شعبان 1424هـ، الموافق 02 أكتوبر 2003م.	تاريخ بداية الصندوق
صدرت شروط وأحكام الصندوق في شعبان 1424هـ، الموافق أكتوبر 2003م، وتم إشعار الهيئة بتعديلها بتاريخ 1446/10/10هـ الموافق 2025/04/08م.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تدديث لها
لا يرتبط الصندوق بأي مؤشر، ولكن، سيتم استخدام معيار مركب كال التالي: 75% of 1-month SAIIBID + 25% of MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD.	المؤشر الاسترشادي



شركة الأهلي المالية.

اسم مشغل الصندوق

شركة البلاد المالية.

اسم أمين الحفظ

كي بي ام جي للخدمات المهنية.

اسم مراجع الحسابات

كي بي ام جي للخدمات المهنية.

اسم المستشار الضريبي

1% من صافي قيمة أصول الصندوق.

رسوم إدارة الصندوق

%2 بحد أقصى.

رسوم الاشتراك

لا يوجد.

رسوم الاسترداد

يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ (0.02%) عند الاستثمار في غير أسواق النقد و(0.0025%) عند الاستثمار في أسواق النقد من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقييم وتخصم شهرياً، كما يستحق أمين الحفظ رسوم تابة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي بما يعادل 5.33 دولار، بالإضافة إلى 10 ريال بما يعادل 2.7 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.

رسوم أمين الحفظ

تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتنقاوٍ تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

مصاريف التعامل

باستثناء المصاريف المذكورة في الفقرة الرئيسية رقم (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق، في كل يوم تعامل على أساس نسيبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات نشرية، وأية مصاريف أخرى مسحوبة بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة الأصول خلال السنة.

الرسوم والمصاريف الأخرى



## الشروط والأحكام:

### (1) صندوق الاستثمار

أ. **اسم صندوق الاستثمار وفترة ونوعه**  
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ، وهو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوج متواافق مع الضوابط الشرعية.

ب. **تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها**  
صدرت شروط وأحكام الصندوق في شعبان 1424هـ الموافق أكتوبر 2003م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 1446/10/10هـ الموافق 2025/04/08م.

ج. **تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق**  
تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل البنك المركزي السعودي في شعبان 1424هـ، الموافق أكتوبر 2003م، وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18 ذو الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م.

د. **مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق**  
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ هو صندوق استثماري متعدد الأصول مفتوج غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

### (2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

### (3) سياسات الاستثمار وممارساته

#### أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ هو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوج متواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل مع التركيز قدر الإمكان على الحفاظ على رأس المال من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول.

#### ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي

- يستثمر الصندوق في أصول متعددة، تشمل الأوراق المالية التالية:
- أدوات أسواق النقد المتوفقة مع ضوابط اللحنة الشرعية: يشمل ذلك، على سبيل المثال لا للحصر، النقد، صفات أسواق النقد، وصناديق الاستثمار التي تستثمر بشكل أساسى أو جزئى في صفات أسواق النقد.
  - السكوك: تشمل على سبيل المثال لا للحصر، السكوك المدرجة وغير المدرجة بما في ذلك الطرح الأولي للسكوك، والأوراق المالية المرتبطة بالسكوك.
  - الأسهم المدرجة: تشمل الأسهم المدرجة في الأسواق داخل أو خارج المملكة، والطروحات العامة الأولية للأسهم، وحقوق الأولوية. بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تستثمر في الأسهم المدرجة.
  - الاستثمارات الأخرى: تشمل، على سبيل المثال لا للحصر، الأوراق المالية، التي تستثمر أو توفر عائد يرتبط بصفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتتمويل رأس المال العامل، والاستثمارات الزراعية، واستثمارات البنية التحتية، والعقارات، والإيجار، والاستثمارات المدعومة بأصول، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت)، وأدوات الدين الخاصة، والأراضي الزراعية، والملكية الخاصة، والذهب وغيرها.

#### ج. سياسة تركيز الاستثمار

- يوزع الصندوق أصوله بشكل أساسى في أدوات أسواق النقد والسكوك، ويستثمر بشكل أقل نسبياً في الأسهم المدرجة والاستثمارات الأخرى المذكورة أدناه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".
- إذا استثمر الصندوق في صفات أسواق النقد أو في السكوك بشكل مباشر، صادرة من شركة أو من حكومة، فإن التصنيف الائتماني للطرف النظير أو الورقة المالية سيكون بحد أدنى حسب ما تحدده أحدهى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندر آند بورز / BBB- / Baa3 / موديز / BBB- / فيتش .
- كما يمكن أن يستثمر الصندوق حتى 20% من صافي قيمة أصوله (وقت الاستثمار) في أوراق مالية أو أطراف نظرية دون تصنيف الجودة أي أقل من التصنيف المذكور سابقاً.



- إذا لم يتوفّر تصنیف أئمّاني من وكالات التصنیف الأئمّاني الدوليّة، يصنّف مدير الصندوق الاستثمارات داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر.
- يمكن أن يستثمر الصندوق في صناديق مؤشر الذهب (Gold ETFs) حتى 7.5% من قيمة صافي أصوله، في وقت الاستثمار.
- سيلتزم مدير الصندوق بتنويع استثماراته الصندوق كما هو مذكور في استراتيجيته، كما ينوه أن الصندوق لا يصنّف كصندوق أصول نقد أو صندوق أدوات دين، ولا يلتزم الصندوق بمتطلبات المادة "54" من لائحة صناديق الاستثمار وتحديداً متطلبات سياسة السيولة.

**د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق**

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أدوات سوق النقد	%40	%80
الصكوك	%50	%30
الأسهم المدرجة	%5	%30
الاستثمارات الأخرى	%0	%30

- .**هـ. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته**  
لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً.

- .**إلا فما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق**  
يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة (15) "اشتراكات الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار.

- .**المعاملات والأساليب المتتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية**
  - يختار مدير الصندوق الاستثمارات التي يستثمر بها بناءً على معايير تشمل: الفحص الكمي، وتقدير الجودة الأئمّانية، ومستوى المخاطر، والعائد المتوقع، والتزام الاستثمارات بالضوابط الشرعية.
  - حرصاً على تخفيض المخاطر سيستثمر الصندوق مع شركات/أطراف ثانية تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم مستخدماً استراتيجيات إدارة النقد وتنويع الاستثمارات.
  - قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

- .**الاوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق**  
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

- .**طـ. قيود الاستثمار**  
يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار، والضوابط الشرعية التي تحدها اللجنة الشرعية.

- .**يـ. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديري صناديق آخرون**  
يحق لمدير الصندوق استثمار 30% من أصوله في صناديق المؤشرات المتداولة المدرجة. كما يحق لمدير الصندوق استثمار 60% من أصوله في صناديق الاستثمار غير المتداولة. قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.



## ك. صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض ورهن

### أصول الصندوق

المقصود بصلاحيات الإقراض والاقتراض التمويل المتواافق مع الضوابط الشرعية والمجازة شرعاً، مثل (التورق - المراحة - الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقضة)، ولا يشمل القرض التقليدي الذي يتعامل بالفائدة أخذها وإعطاء، وبحق الصندوق الحصول على تمويل إسلامي بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من التقييد بهذه النسبة التمويل الإسلامي لفرض تغطية طلبات الاسترداد. يمكن رهن أصول الصندوق لفرض التمويل بما لا يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية غير محدودة. ولا ينوي مدير الصندوق إقراض الأوراق المالية من أصول الصندوق.

### ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير لا ينطبق.

### م. سياسات إدارة المخاطر

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.
- يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

### ن. المؤشر الاسترشادي

لا يرتبط الصندوق بأي مؤشر، ولكن، سيتم استخدام معيار مركب كالتالي:  
75% of 1-month SAIBID + 25% of MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD.

### • طريقة حساب المؤشر

يحسب المؤشر بناءً على مركب من 75% month SAIBID 1 الذي يحسب بناءً على نسبة الفائدة بين البنك عند اقتراض بنك من بنك آخر، بالإضافة إلى 25% من مؤشر MSCI ACWI Islamic M-Series Composite (Net Total Return) (أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة).  
[www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)

### س. عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لفرض التحوط من العملة فقط بعد موافقة اللجنة الشرعية على لا يتجاوز ذلك 15% من صافي قيمة أصوله.

### ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

## (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- يعتبر الصندوق منخفض إلى متوسط المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق، والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلوب لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.



- د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق. إن الاستثمار في صناديق أسواق النقد يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
٥. إن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. قد لا يمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً. وإن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلبات استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
٦. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحمول أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:
١. **مخاطر أسواق الأسهم:** إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير وفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتاثير السلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
  ٢. **مخاطر تركيز الاستثمار:** هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتواقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق بالإضافة إلى استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
  ٣. **مخاطر الفقد:** وتشمل التغيرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل / النظير، والتغيرات في الإدارة أو الوضع المالي والاتقاني، أو أي تغيير على طلب السلعة أو الخدمة التي يقدمها المصدر بما في ذلك عدم قدرة المصدر على الوفاء بالالتزامات المالية مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية المصدرة وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
  ٤. **مخاطر الاستثمارات الأخرى:** لفرض تنوع الأصول، قد يستثمر الصندوق في فئة أصول الاستثمارات الأخرى كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من الشروط والأحكام، وتعتبر هذه الاستثمارات عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية - مثل أسواق النقد والدخل الثابت والأسهم-. وذلك لأن هذه الاستثمارات: (1) لا تشمل على أسعار سوق يومية منتظمة، بل تستند تقديراتها إلى تقديرات دورية مما يؤثر على إمكانية تغير مخاطر التذبذب بدقة؛ (2) تكون في الأغلب ذات سيولة منخفضة وذلك بسبب عدم وجود سوق ثانوي نشط لها، مما قد يؤثر على قدرة مدير الصندوق من التخلص من تلك الاستثمارات في إطار زمني معين لتوفير السيولة أو بهدف إعادة التوازن إلى استثمارات الصندوق للاستفادة من التغيرات الديناميكية في السوق؛ (3) يقوم مدير الصندوق بإجراءات نفي الجهة ولكن لا يوجد ضمان على أداء مصدري أو مدراء تلك الاستثمارات أو قدراتهم وكفاءتهم وبالتالي قد تخضع الاستثمارات لمخاطر الأداء.
  ٥. **مخاطر الاستثمار الزراعي:** ينطوي على الاستثمار الزراعي عدد من المخاطر المرتبطة بعوامل عدم اليقين المتعلقة بالطقس والآسعار والائتمان والسياسات الحكومية والأسواق العالمية، والتي تتسبب تقلب في الربحية. وتتشاءم مخاطر الإنتاج من عمليات النمو الطبيعي غير المؤكدة للمحاصيل والماشية. ويمكن أن تؤثر الأحوال الجوية والأمراض والآفات وغيرها من العوامل على جودة السلع المنتجة وكميتها. أما المخاطر المؤسسية فتأتي من حالة عدم اليقين التي تكتنف الإجراءات الحكومية والقوانين الضريبية واللوائح الخاصة بالاستخدام الكيميائي وأنظمة التخلص من النفايات الحيوانية ومستويات الأسعار أو مدفوعات دعم الدخل، وهي من الأمثلة على القرارات الحكومية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الأعمال الزراعية. وهناك المخاطر المالية التي تنشأ عندما تفترض الشركات الزراعية الأموال وترتبط على ذلك التزام بسداد الديون. ومن أنواع المخاطر المالية أيضاً مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة واحتمال استدعاء القروض من قبل المقرضين وتنقييد وفرة القروض.
  ٦. **مخاطر الاستثمار في البنية التحتية:** يمكن أن تعرّض الاستثمارات في البنية التحتية المستثمرين لعدد من المخاطر الرئيسية مثل: مخاطر التطوير وتتعلق بحالات عدم اليقين والعقبات التيواجهت بناء المشاريع الجديدة والمشاريع الحديثة العهد. مخاطر أحداث فردية: تكون محافظ البنية التحتية بطيئتها ذات تركيز عال نظراً لحجم أصولها. مخاطر الإيرادات: تتعرض الإيرادات من المدفوعات المنتظمة أو المدفوعات التعاقدية الحكومية لاحتمال حدوث تغيرات في السياسات الحكومية. بالإضافة إلى مخاطر رفض العقود وتغير قوانين الفرائض ومخاطر العملات وعدم الاستقرار السياسي والمخاطر الائتمانية السيادية.
  ٧. **مخاطر الاستثمار العقاري:** تتسم أسواق العقارات بارتباطها بدورات السوق صعوداً وهبوطاً. وتتميز الأسواق الجيدة بمععدلات إشغال قوية ونمو ثابت في الإيجارات في حين أن حالت الهبوط غالباً ما تؤدي إلى انخفاض معدلات الإشغال وثبات الإيجارات أو حتى انخفاضها. وهناك عدد من عوامل مخاطر السوق التي يمكن أن تؤدي إلى احتلال عوامل العرض والطلب في القطاع، مثل وجود طفرة في المشاريع العمرانية الجديدة أو تراجع الطلب نتيجة لبطأ الاقتصاد. وعلى صعيد المخاطر المرتبطة بالمستأجرين، فإنها ترتبط أولاً: بجودة تجديد العقود، وهذه تشير عادة إلى الجدارة الائتمانية للمساكن واستقرارهم وأعدادهم. ثانياً: بمخاطر التمدid التي تشير إلى المدة المتبقية من عقود الإيجار في العقار وتأثيراتها على العقار ذي العلاقة.
  ٨. **مخاطر الاستثمار في تمويل التجارة:** إن أدوات تمويل التجارة عادة ما تكون صعبة التسليم وتحتاج آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها



على تقييمات دورية قد تعكس مستوى لمخاطر التقلب أقل مما الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنشئ هي الأبرز حيث أن هذه الأدوات تنشأ من قبل منشئي تعاملات ومدراء خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهالة تكون قد أجريت على منشئي هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لأداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءاتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الأداء. بالإضافة لمخاطر الائتمان وهي مخاطر عدم تسديد الفوائد المجدولة أو مدفوعات المبلغ الأصلي وهو ما يؤثر على استثمار الدين. ولأن تزويض تمويل التجارة يمكن أن تكون استثمارات ديون لمقترضين ليسوا من "درجة الاستثمار"، فقد يكون خطر التخلف عن السداد أكبر، فإذا لم يسدد المقترض أحد الأقساط أو قصر في السداد، فإن هذا قد يؤثر على العائد العام للمقرض. كذلك هناك خطر أسعار الفائدة وهو خطر آخر يرتبط باستراتيجيات التمويل هذه، حيث ستؤثر التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة على مقدار الفائدة التي يدفعها المفترض في القرض العائم (المتغير) السعر، ما يعني أن مقدار الفائدة يتحرك تبعاً لเคลبات أسعار الفائدة الأوسع نطاقاً. لكن هذا عادةً ما يكون له تأثير ضئيل أو معنوم على القيمة الأساسية للدين ذي السعر العائم.

**9. مخاطر الاستثمار في الذهب:** الاستثمار في قطاع الذهب يعتبر عالي المخاطر، ويتأثر هذا القطاع سلباً بالتغيير في أسعار إنتاجها والتقييب عنها كما قد تتأثر سلباً بالظروف السياسية والموسمية والتنظيمية والتكنولوجية، وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته حسب حجم استثمار الصندوق في قطاع الذهب.

**10. مخاطر الاستثمار في الملكية الخاصة:** توجد مخاطر السيولة حيث من المتوقع أن يستمر مستثمرو الملكية الخاصة أموالهم مع الشركة لعدة سنوات في المتوسط. وتوجد أيضاً مخاطر السوق لأن العديد من الشركات المستثمر فيها غير مثبتة، مما قد يؤدي إلى خسائر إذا فشلت الشركة في الارتفاع إلى مستوى التوقعات.

**11. المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

**12. المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً.

**13. مخاطر العملة:** يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة، كما أن استثمار العميل بعملة تختلف عن عملة الصندوق وقت الاشتراك في الصندوق قد يؤدي إلى اختلاف أسعار الصرف وقت الاسترداد من الصندوق.

**14. مخاطر سعر (العائد) الفائدة:** قد تأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وسعر الوحدة.

**15. مخاطر السيولة:** قد تكون السيولة للاستثمارية في بعض الفترات متدينة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية للاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة ويتبع عن ذلك تأثير سلبي على أداء الصندوق سعر الوحدة. وفي حالة تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التعامل التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسليم الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتدولة خارج بورصة التداول (OTC).

**16. مخاطر الاقتراض:** في حال اقتراض الصندوق لغرض الاستثمار قد يتآثر الصندوق عن سداد المبالغ المفترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضرر الصندوق ببيع بعض استثماراته، كما أن تكاليف التمويل قد تؤثر على أداء الصندوق مما سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

**17. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

**18. مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على أداء الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

**19. مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضرر مدير الصندوق إلى تسليم أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

**20. مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة:** هي مخاطر تركيز الاستثمار في الاستثمارات المتوفقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار، والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الاستثمارات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

**21. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

**22. مخاطر تعارض المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.



23. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلزال، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
24. **مخاطر الأسواق الناشئة:** قد يستمر الصندوق في أوراق مالية في سوق أو أسواق ناشئة والتي قد تنطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطراً أعلى من المتوسط والمعتاد. علماً بأن الكل الأكبر من أحجام القيمة السوقية في الأسواق الناشئة عادة يكون متراكزاً في عدد محدود من الشركات. ولذلك، في حال استثمر في أوراق مالية تستثمر في الأسواق الناشئة فقد يواجه الصندوق قدرًا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر وحداته.
25. **مخاطر توزيع الأصول:** قرارات مدير الصندوق بشأن زيادة أو خفض الأوزان النسبية للأصول كنسبة مئوية من الصندوق قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
26. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد يعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
27. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد يعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
28. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية للصكوك:** هي مخاطر الاستثمار في أوراق مالية مصدرة من شركات حديثة الإنشاء أو تمثل قطاعات جديدة أولاً تملك تاريخاً انتمائياً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كاف، كما أن الشركات غير الحديثة والتي تطرح أوراقاً المالية قد تكون في مرحلة نمو وتطوير ينطوي على مخاطر عالية وقد يعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
29. **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق أو الطرف النظير بما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى أداء الصندوق وأسعار الوحدات يمكن أن تتحسن نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
30. **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة انتمائياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم تقييم والتخصيص الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
31. **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة قد تشمل زكاة الأموال، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والآخر قد ينطبق على المستثمر، قد تفرض مصلحة الزكاة والدخل أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار الوحدات.
32. **مخاطر برنامج المشورة الآلية (Robo Advisory):** يعتمد الاستثمار الآلي وبشكل كبير على استخدام التكنولوجيا مما يجعله معرض للمخاطر التقنية ومخاطر الأمان السيبراني. بالإضافة إلى ذلك، تصنيف درجة تحمل المخاطر يعني على البيانات التي يوفرها العميل مما يساهم في احتمالية عدم دقة القرار الاستثماري وبالتالي يؤثر على العوائد المتوقعة.

## (5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

## (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في تحقيق النمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل مع المحافظة على رأس المال قدر الإمكان.

## (7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والقواعد الشرعية التي تحددها الجنة الشرعية.



## (8) العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكي الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

## (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

### أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

**أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق في كل يوم تقييم رسوم إدارة سنوية تبلغ 1% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب في كل يوم تقييم وتحصم بشكل شهري. إذا استثمر الصندوق في صناديق مدارة من شركة الأهلية المالية، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها بالكامل لصالح الصندوق أو الجزء المستحق منها لشركة الأهلية المالية وذلك في حال استثمر الصندوق في صندوق له مدير من الباطن أو مستشار استثمار. أما في حال الاستثمار في صناديق مدارة من جهات أخرى غير مدير الصندوق، فسوف يتم خصم رسوم الإدارة من الصندوق على ألا تزيد عن 2% سنوياً من قيمة الأصول المستثمرة في تلك الصناديق، وأن تخصم الرسوم والمصاريف الفعلية فقط. وتحضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحديدها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.

**مصاريف التمويل المتوفقة مع خواص اللجنة الشرعية:** يتم تحديدها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

**مصاريف رسوم التعامل (الواسطة):** تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أثناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتنتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

**رسوم الحفظ:** يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02% عند الاستثمار في غير أسواق النقد و0.0025% عند الاستثمار في أسواق اللقى وتتراوح من (0.04% إلى 0.15%) للاستثمارات غير المحلية من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقييم وتحصم شهرياً. كما يتحقق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفة تبلغ 20 ريال سعودي بما يعادل 5.33 دولار. بالإضافة إلى 10 ريال بما يعادل 2.7 دولار عن كل صفة لا تتم بطريقة الكترونية.

**مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 533.33 دولار أمريكي عن كل اجتماع يعقد بحضورهم. ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى وتحسب في كل يوم تقييم وتحصم بشكل نصف سنوي.

**أتعاب مراجع الحسابات:** 9,770.40 دولار أمريكي سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتحصم بشكل نصف سنوي.

**أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية:** 5,333 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتحصم بشكل سنوي.

**أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 2,667 دولار أمريكي سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتحصم بشكل سنوي.

**رسوم هيئة السوق المالية:** 2,000 دولار أمريكي سنوياً. تحسب في كل يوم تقييم وتحصم بشكل سنوي.

**رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق):** 1,333 دولار أمريكي سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتحصم بشكل سنوي.

**مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق:** تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحديدها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارية لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، وتدفع بشكل شهري على ألا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعكسها في تقديم مصروفات الربع التالي بمبلغ مقدم على الصناديق بناء على حجم متوسط قيمة أصول كل صندوق على حدة.

**الرسوم والمصاريف الأخرى:** يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين والمصففين، والتکالیف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات نشرة، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة وتحسب في كل يوم تقييم وتحصم بشكل شهري.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة الأهلية المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.



بـ. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (الدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	%1 سنويًّا	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتواافق مع الشريعة			تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)			بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات
رسوم الحفظ	(%) 0.02 عند الاستثمار في غير أسواق النقد و 0.0025% في أسواق النقد سنويًّا	كل يوم تقييم من أصول الصندوق تحت الحفظ	تخصم بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	9,770.40 دولار سنويًّا	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضردية	5,333 دولار سنويًّا	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
مكافآت عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل (لكل اجتماع يعقد بحضوره)	533.3 دولار (لكل عضو مستقل)	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل نصف سنوي
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	2,667 دولار سنويًّا	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
رسوم هيئة السوق المالية	2,000 دولار سنويًّا	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	1,333 دولار سنويًّا	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	لا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من متوسط قيمة الأصول، كما تقدر على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارسة من قبل مدير الصندوق وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	تخصم بشكل شهري



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (الدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
الرسوم والمصاريف الأخرى	لن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى عن %0.10 سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصروفات التي تم تحصيلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).	تحسب كل يوم تقدير من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري

يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح لمالكي الوحدات.

ج. **مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة**  
 الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقدراً (27) مليون دولار أمريكي لم تتغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريباً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبعائد افتراضي قدره 5%:

%1.27	نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق
%0.00	نسبة التكاليف غير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق
%1.27	اجمالي نسبة الرسوم والمصاريف

د. **مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل**  
 • **رسوم الاشتراك:** يستقطع مدير الصندوق بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك عند كل عملية اشتراك في الصندوق، وبعد ذلك يتم استثمار المبلغ المتبقى في الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لتقديره. وتخصيص رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

هـ. **سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة**  
 يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو تقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

جـ. **المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة**  
 يخضع الصندوق لقواعد جبائية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لأنظمة وللواائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

ـ. **عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**  
 يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو تقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.



ج. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقريراً (27) مليون دولار أمريكي لم تغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريراً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبعائد افتراضي قدره 5%.

قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنويًا) بالدولار الأمريكي *مبلغ التقديرى*	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	الوصف
26,666,666.67		اشتراك/المشتراك الافتراضي
28,000,000.00	%5.00	العائد الافتراضي + قيمة وحدات المشترك
(644.00)	%0.002	رسوم الحفظ
(2,133.20)	%0.008	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
(11,235.96)	%0.040	أتعاب مراجع الحسابات
(6,132.95)	%0.022	أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية
(3,067.05)	%0.011	أتعاب خدمات اللجنة الشرعية
(2,000.00)	%0.007	رسوم هيئة السوق المالية
(1,532.95)	%0.005	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
(6,440.00)	%0.023	مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق
27,966,813.89	%0.119	صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم الرسوم والمصاريف أعلاه (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيالها ينطبق) وقبل خصم أتعاب الإدارة
(279,668.14)	%1.00	أتعاب الإدارة
(41,950.22)	%15.00	ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة
(354,804.47)	%1.27	إجمالي الرسوم والمصاريف (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيالها ينطبق)
27,645,195.53		صافي قيمة الصندوق

#### 10) التقييم والتسعير

##### أ. تقييم أصول الصندوق

- يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكتها الصندوق في يوم التقييم مضافاً إليها الأرباح المستحقة.
- في حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقييم.
- في حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.

##### ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم عمل في المملكة على أساس آخر أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم، مالم تكون الأسواق مغلقة، وفي مثل هذه الحالة يتم التقييم في يوم التقييم التالي.

##### ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغلو الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
  - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.



- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقييم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

#### د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (10) "التقييم والتسعير" شاملًا الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصارييف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات الفائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

#### تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

1. يتم حساب جميع المصارييف والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول ويتم خصمها في يوم التقييم.
2. تحسب وتخصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

#### ويمكن تلخيص الخطوات الساقطتين في المعادلة التالية:

$$\text{صافي قيمة أصول الصندوق} = (\text{إجمالي حجم الأصول} - \text{الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية}) - (\text{رسوم الإدارة}).$$

#### هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وموقع السوق [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

#### 11) التعاملات

- أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة
 

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في شعبان 1424هـ الموافق أكتوبر 2003م، وسعر الوحدة عند بداية الطرح دولار أمريكي واحد.

#### بـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهاية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:
  - يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناء على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
  - يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

#### • تقديم طلبات الاشتراك:

كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل المستهدف لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في الصندوق في يوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بعد الساعة الحادية عشرة صباحاً أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي.

#### • تقديم طلبات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خططي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل المستهدف، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة الحادية عشرة صباحاً أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك



أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو الولايات المتحدة الأمريكية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي.

#### ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

##### • إجراءات الاشتراك:

عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق فروع مدير الصندوق، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (لل سعوديين) أو الإقامة (لغير السعوديين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مخوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

##### إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسلیم إشعار خطی أو بتعیینة وتسلیم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة (الإنترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تتفيد لها في يوم التقييم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقييم اللاحق.

##### الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن يتبع عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية وأية أنظمة أخرى معمول بها وأو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية.

##### المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

تندرج مبالغ الاسترداد للمستثمر بعد أقصى قبل إقفال العمل في يوم العمل (بالمملكة والولايات المتحدة) الرابع التالي لنقطة التقييم (يوم التعامل) الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

##### إجراءات التحويل بين صندوقين:

تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتراكب من جزأين منفصلين: استرداد واشتراك، وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) "النماطلات"، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر، وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبيئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية سارية المفعول أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

##### د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقييد مدير ومشغل الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

##### هـ. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

###### • تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفًا بحسن نية.

###### • يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.



- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

#### الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علقت التعامل في وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

#### رفض طلبات الاشتراك:

- يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين.

#### و. الإجراءات التي يجري بمقدتها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل

- في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) "تأجيل عمليات الاسترداد" من لائحة صناديق الاستثمار.

- ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين
- يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية ولللوائح ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

#### ح. الحد الأدنى للملكية

- الحد الأدنى للاشتراك ويشمل الاشتراك عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP) وعبر برنامج المشورة الآلية (Robo Advisor) 26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ويشمل الاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP) وعبر برنامج المشورة الآلية (Robo Advisor) 2 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 2 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.

- ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق لا يوجد حد أدنى لحجم أصول الصندوق لبدء الاستثمار.

#### (12) سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

#### (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

##### أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعنى وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.



- يُعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

#### **بـ. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق**

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

#### **جـ. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق**

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

دـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

#### **(14) سجل مالكي الوحدات**

##### **أـ. بيان بشأن إعداد سجل مالكي الوحدات في المملكة**

يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمحتوى السريمة. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

##### **بـ. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات**

يمكن لمالكى الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

#### **(15) اجتماع مالكي الوحدات**

##### **أـ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات**

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

##### **بـ. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات**

يلتزم مدير الصندوق، بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترنة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة، ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط



التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

#### جـ. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- **طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الأدلة بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

### 16 حقوق مالكي الوحدات

#### أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق، حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغيرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغير أساسى في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- تتم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركون فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما أن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالك الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغير أساسى أو غير أساسى دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- أي حقوق أخرى لمالك الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

#### بـ. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

### 17 مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكي الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق، بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكي الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالكي الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو



- أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيف أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتبع عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

## (18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

## (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

### أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يقتيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

#### • التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للحصول مع التأكيد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترنة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.  
**ونقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:**
  1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
  2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
  3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
  4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

#### • التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

#### ونقصد "التغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

### ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويوضح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويوضح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

## (20) إنهاء صندوق الاستثمار

### أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.



- بـ. الإجراءات الخاصة بانهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار**
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
  - يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
  - البيع التدريجي للأصول الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
  - إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
  - إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
  - يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

**جـ. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقادى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.**

## (21) مدير الصندوق

- أـ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته**
- اسم مدير الصندوق:
  - شركة الأهلي المالية (كابيتال (SNB).
- واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:**
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
  - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. وبعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقدير متعمد.
  - يعد مدير الصندوق بعمليه تقدير المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
  - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
  - يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
  - يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
  - يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
  - سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالي مالكي الوحدات في القوائم المالية.
  - يتبعه مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبایة الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينتسب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبایة الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.



بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

#### جـ. عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966920000232

فاكس: +966114060049

#### دـ. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)

- الموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

#### هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار ريال سعودي.

#### وـ. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2023	البند
2,547,329	إجماليربح التشغيلي
(547,902)	إجماليالمصروفات التشغيلية
1,999,427	صافي دخل التشغيل للسنة
(67,793)	الزكاة
<b>1,646,187</b>	<b>صافي الربح</b>

#### زـ. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

1ـ. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.

2ـ.

3ـ.

4ـ. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييمًا للأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أimin الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

#### ـ جـ. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصريف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تتشدّد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصريف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو أطراف ذات علاقة بشركة الأهلي المالية أو مع جهات ضمن مجموعة البنك الأهلي السعودي، وعلى سبيل المثال قد يقوم الصندوق بشراء أوراق مالية من الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة بالمدارة من قبل ذات مدير الصندوق أو أطراف ذات علاقة بشركة الأهلي المالية. كما يمكن للصندوق القيام بالمشاركة في



الطروحات العامة الأولية أو الثانية في حال كان مدير الصندوق مسؤولاً عن الأدوار الأساسية المتعلقة بالاكتتاب كأن يكون مدير الاكتتاب، المستشار المالي، المنسق الدولي، متعدد النفعية وأو مدير سجل اكتتاب المؤسسات.

**ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن**  
يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومحاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

**ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله**

أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق استثماراتي محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لواحده التنفيذية.

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهيرية.

ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.

ه. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويده أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمهها.

ز. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حسماً كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقرير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصدوق الاستثمار ذي العلاقة.

ح. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

**(22) مشغل الصندوق**

أ. اسم مشغل الصندوق.  
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه  
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق  
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966 92000 0232  
فاكس: +966114060049



- د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته**
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
  - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
  - يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
  - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
  - يعُد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

- هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن**
- يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

- وـ. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً**
- يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

#### (23) أمين الحفظ

- أـ. اسم أمين الحفظ**  
شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).
- بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه**  
ترخيص رقم 37-08100، بتاريخ 01 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.
- جـ. عنوان أمين الحفظ**  
طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966 92000 3636  
فاكس: +966112906299  
الموقع الإلكتروني: [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com)
- دـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ**
- يعُد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - يعُد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقديره المتعذر.
  - يعُد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

- هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن**
- يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

- وـ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً**
- قام أمين حفظ الصندوق (البلاد المالية) بتكليف طرفاً ثالثاً لدعم خدمات الحفظ وهي شركة ستاندرد تشارتد للقيام بإجراءات الشركات والتسويات الدولية.

- زـ. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**
- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
    1. توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
    2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
    3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ للإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
    4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.



5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.  
يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

## ج. مجلس إدارة الصندوق

### أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل	محمد جعفر السقا
عضو غير مستقل	لويد كورا
عضو مستقل	د. بسمة مزيد التويجري
عضو مستقل	ناصر محمد الدغيث

### ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

#### • محمد جعفر السقا (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)

رئيس إدارة الثروات في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيسها في عام 2007م، عمل في البنك الأهلي السعودي في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من (24) عاماً من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المغربي من دلهاوسي، كندا.

#### • لويد كورا (عضو غير مستقل)

رئيس إدارة المخاطر ونائب رئيس إدارة مخاطر السوق بشركة الأهلي المالية في فبراير 2015م، وعمل قبل ذلك في البنك الإفريقي للتنمية بوظيفة مسؤول إدارة المخاطر المالية، حيث تولى مهام إدارة مخاطر الغير والسوق والاستثمار والمجودات والمطابقات، ولديه أكثر من (13) سنة من الخبرة المصرفية أمضى (9) منها في أدوار عليا في إدارة المخاطر في المنطقة، ومنها رئيس إدارة المخاطر في بنك الخير، البحرين، ورئيس إدارة المخاطر في بنك البحرين والشرق الأوسط، ومسؤول إدارة المخاطر في بنك الرياض.  
يحمل لويد شهادات محل مالي معتمد(CFA)، مدير مخاطر مالية معتمد(FRM)، زمالة الرابطة العالمية لمحترفي إدارة المخاطر (الولايات المتحدة الأمريكية)، محل استثمارات بديلة معتمد (الولايات المتحدة الأمريكية)، وزميل محاسب إداري معتمد من معهد المحاسبين الإداريين القانونيين (CIMA) المملكة المتحدة.

#### • د. بسمة مزيد التويجري (عضو مستقل)

متفرغة من العمل الأكاديمي في جامعة الملك سعود، باحثة مستقلة، عضو لجنة القطاع المالي والتمويل في غرفة الرياض، عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية لسيدات الأعمال ونماذج المنشآت النسائية (جمعية أهلية)، عضو الهيئة الإشرافية بملتقى أسبار(Think Tank). عملت الدكتورة بسمة كعضو هيئة تدريس في قسم المالية بكلية إدارة الأعمال، في جامعة الملك سعود لأكثر من (20) عاماً، قامت خلالها بتدريس العديد من المواد في مالية الشركات، الاستثمار، إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية. إضافة إلى ذلك، تقلدت العديد من المناصب القيادية الأكاديمية والإدارية، وشاركت في وضع الخطة الاستراتيجية للجامعة وإعداد الدراسات الذاتية للاعتماد الأكاديمي. حصلت على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة الملك سعود. لديها عدة أبحاث منشورة في مجال حوكمة الشركات والأسواق المالية.

#### • ناصر محمد الدغيث (عضو مستقل)

وكيل المحافظ للخدمات المشتركة في الهيئة العامة للتجارة الخارجية. له خبرة تزيد عن (20) عاماً ويرأس لجنة المراجعة في شركة صندوق الصناديق "جداً" (المملوكة لصندوق الاستثمار العام)، وعضو مستقل في لجنة المراجعة في الشركة العقارية السعودية للتعهير "تعمير"، وعضو مستقل في لجنة المراجعة في شركة الراسد للصناعة. شغل العديد من المناصب القيادية والإدارية في وزارة الدفاع وهيئة السوق المالية وشركة برايس ووترهاوس كوبرز. حصل على تدريب على رأس العمل في هيئة الأوراق المالية بالولايات المتحدة وهيئة تنظيم الصناعة المالية الأمريكية حصل على عدد من البرامج التدريبية في كلية هارفارد للأعمال ومعهد نيويورك للتمويل. حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة جنوب فلوريدا، وبكلوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وحقق احتياط معتمد، وأخصائي معتمد في مكافحة غسل الأموال.

### ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.



- .2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- .3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح ي Finch عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- .4. الاجتماعي مرتبين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- .5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- .6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- .7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- .8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- .9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- .10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- .11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- .12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- .13. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د.

#### **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

يتم تحويل الصندوق بالكافات الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ (533.3) دولار أمريكي (2,000 ريال سعودي) عن كل اجتماع يعقد بحضوره، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

هـ.

#### **تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق**

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تتشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريف بما يتحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و.

#### **مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة**

اسم الصندوق / العضو	د. بسمة التويجري	محمد السقاف	لويد كورا	ناصر الدغيثر
صندوق الأهلي للمتاجرة باليال السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصدقات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المتنوع باليال السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ باليال	✓	✓	✓	✓



اسم الصندوق / العضو	محمد السقاف	لويذ كورا	ناصر الدغيث	د. بسمة التويجري
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للسكوك بالدولار الأمريكي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي وجامعة الملك سعود الوقفى	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكنى			✓	
صندوق الأهلي ريت (1)			✓	
صندوق الأهلي للخيافة بمكة المكرمة			✓	
صندوق الأهلي العقاري للفرصة			✓	
صندوق الأهلي للسكوك ذات الفئة (1) الثالث			✓	
صندوق الأهلي العقاري للدخل			✓	
صندوق الأهلي دانة الجنوب العقاري			✓	
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري			✓	
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري الثاني			✓	
صندوق الأهلي العقاري			✓	

## (25) اللجنة الشرعية

- أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم**
- الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيس اللجنة الشرعية)**  
حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
  - الدكتور/ محمد علي القرني (نائب الرئيس)**  
الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمانة والمجلس الشرعي لبيئة المحاسبة والاقتصاد للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفاضليته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساقات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.
  - الدكتور/ سلمان بن صالح الدخيل (عضو اللجنة)**  
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، له أبحاث ومؤلفات، وعدد من البحوث والدراسات المحكمة، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
- ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية**
- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
  - إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
  - الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
  - الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية.
  - الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
  - تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.



**جـ. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية**  
سيتم تحميل الصندوق بالاتساع المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ 2,667 دولار أمريكي سنويًا، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

**دـ. خواص اللجنة الشرعية للاستثمار**  
يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدتها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

- الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم وصناديق المؤشرات المتداولة في الأسهم (ETF)**
  - أولاً: لا مانع من الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، كشركات النقل، وشركات الاتصالات، ونحوها.
  - ثانياً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها محرام، كالبنوك التقليدية، وشركات الخمور، والدخان، والخنزير، والقمار، ونحوها.
  - ثالثاً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات التأمين إلا إذا كان لها لجنة شرعية تشرف على أعمالها.
  - رابعاً: يجوز الاستثمار في أسهم شركات، نشاطها مباح، وتعامل أحياً بمحرام، مع التقييد بالضوابط الآتية:
    - (أ) لا يزيد مجموع الودائع بالفائدة الربوية المحرمة للشركة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية؛ أيهما أعلى.
    - (ب) لا يزيد مجموع اقتراض الشركة بالفائدة الربوية المحرمة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية؛ أيهما أعلى.
    - (ج) لا يزيد الدخل غير المتواافق مع الضوابط الشرعية من مختلف المصادر عن (5%) من إجمالي الدخل الكلي للشركة، سواءً أكان مصدر الدخل من الriba أو من مصادر أخرى.
    - (د) أن يتخلص من الإيراد المحرم.
  - وهذه الضوابط لا تعني جواز الاستثمار أو الإيراد أو الإقراظ المحرام.
- خامسًا: يجب التتحقق من توافق قوائم الشركات المساهمة مع خواص اللجنة الشرعية للاستثمار بشكل دوري؛ كلربع أو نصف سنة.
- سادسًا: يجب التخلص من الإيراد المحرم الناتج عن الاستثمار في أسهم شركات، نشاطها مباح، وتعامل أحياً بمحرام.
- سابعاً: يجب التخلص من أسهم شركة تغير تصنيفها الشرعي، ولم تؤخذ موافقة مع خواص اللجنة الشرعية خلال (90) يوماً من حدوث هذا التغيير، وفي حال تجاوز نسبة القروض الربوية للشركة (33%) من قيمتها السوقية بقدر قليل، فلا مانع من الاحتفاظ بأصولها مع التقييد بالضوابط الآتية:
  - (هـ)أخذ موافقة اللجنة الشرعية على الاحتفاظ بالأسهم محل الاستثمار.
  - (وـ) لا تزيد الاستثمارات في أسهم الشركة عن الأسهم الحالية؛ فلا يتم شراء أسهم جديدة.
  - (زـ) التخلص من الإيراد المحرم.

**• الضوابط الشرعية لصناديق العقارية المتداولة (REITs)**  
لا مانع من الاستثمار في صناديق عقارية متداولة وفقاً لمؤشر آيديال ريتينجز العالمي لصناديق العقارية المتداولة المتواقة مع الضوابط الشرعية.

- الضوابط الشرعية لصناديق تمويل المشاريع**
  - 1. أن يكون نشاط المشروع مباحاً.
  - 2. إذا تضمن الصندوق تمويلاً فيجب تقييده بالتمويلات المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
  - 3. إذا تضمن الصندوق استثماراً للفائض النقدي، فيجب تقييده بالاستثمارات المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

- الضوابط الشرعية لصناديق الذهب**
  - 1. التقييد بالضوابط الشرعية لعقد الصرف.
  - 2. التتحقق من تملك الذهب وقبضه القبض المعترف شرعاً.
  - 3. أن يكون الصندوق تحت إشراف لجنة شرعية.

- الضوابط الشرعية لصناديق النقد**
  - 1. أن تكون عقود المراححة متواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
  - 2. أن تكون الصكوك الاستثمارية متواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
  - 3. أن تكون صفقات التجارة متواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.



- حكم التعامل بالمشتقات المالية
  - أولاً: لا يجوز التعامل بعقود المستقبليات بصورةها التقليدية.
  - ثانياً: لا يجوز التعامل بعقود الخيارات بصورةها التقليدية.
  - ثالثاً: لا يجوز التعامل بعقود المبادلات بصورةها التقليدية.
  - رابعاً: لا يجوز التعامل بالعقود الآجلة بصورةها التقليدية.
  - خامساً: لا يجوز التعامل بالأسهم الممتازة.

- ضوابط شرعية عامة
  - أولاً: لا يجوز ضمان مدير الصندوق مبالغ الاستثمار، ولا عوائده، إلا في حال التعدي أو التفريط.
  - ثانياً: لا يجوز استثمار المبالغ النقدية في الصناديق الاستثمارية في استثمارات مخالفة لضوابط اللجنة الشرعية.
  - ثالثاً: لا مانع من استثمار مدير الصندوق في صكوك مجازة من لجنة شرعية معترفة.
  - رابعاً: لا مانع من ربط أداء الصندوق بمؤشر استردادي للأسهم، متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
  - خامساً: يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراقبة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

- التطهير
  - يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المتواافق مع الضوابط الشرعية وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويُجرى التطهير كل ربع سنة وفق ضوابط اللجنة الشرعية.

- أدوات وطرق الاستثمار
  - لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
    - عقود المستقبليات:
    - عقود الخيارات:
    - عقود المناقلة (سواب) swap:
    - الأسهم الممتازة:
    - البيع على المكشوف.

- يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراقبة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

- المراجعة الدورية
  - يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

## 26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

## 27) الموزع

لا ينطبق.

## 28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات  
كي بي ام جي للخدمات المهنية.

ب. عنوان مراجع الحسابات  
واجهة روشن - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966118748500  
فاكس: +966118748600  
الموقع الإلكتروني: [www.kpmg.com/sa](http://www.kpmg.com/sa)



- ج. **الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات**
- مسؤولية مراجع الحسابات تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
  - تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
  - بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
  - كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعةه للقواعد المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يضمن في تقريره ما قد يتبيّن له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

- د. **الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات**
- يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:
  - وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه;
  - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلًا أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته;
  - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلًا لدى الهيئة;
  - إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات;
  - إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المرض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

## (29) أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عماله الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

## (30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكاوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكاوه لدى هيئة السوق المالية "إدارة شكاوى المستثمرين"، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

## (31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

## ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.



- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.
- وـ. سرية معلومات الصندوق تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.
- زـ. **وفاة مالكي الوحدات**  
إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولmdiriyi تركته ولمنفذيه وصيته وللممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصريف في تلك المعاملات.



## (32) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بصندوق الأهلية متعدد الأصول المتحفظ، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:



### (33) ملخص الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2023م بالدولار الأمريكي:

الرسوم والمصروفات	ألف دولار
أتعاب الإدارة	1,425
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	214
رسوم الحفظ*	80
أتعاب مراجع الحسابات *	22
مصاريف العمليات الإدارية*	199
رسوم هيئة السوق المالية*	4
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول*	2
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية*	2
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*	7
مصاريف أخرى*	4
<b>مجموع الرسوم والمصاريف</b>	<b>1,994</b>

\*لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.26% من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي يتم تحميلاها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.